القصور التشريعي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي - دراسة مقارنة-

م.د. عيد نصرالله سعد

كلية القانون/ جامعة الكنوز الأهلية

Email : doctoreidhareira1971@gmail.com

الملخص

يهدف بحثنا الراهن إلى محاولة وضع آليات تشريعية جنائية مستحدثة لمواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي ؛ باعتبار أن التطور العلمي طوّر معه شكل الجريمة ومفهومها، لذلك سوف نتعرض لمفهوم الذكاء الاصطناعي وأهميته في المجال الجنائي ، من خلال عدة وجوه منها : تصنيف المجرمين ، والعدالة الجنائية ، والتنبؤ بالهجمات الإرهابية ، وتحديد أماكن المشتبه فيهم ، وتَوقع نسب الإجرام ، وكذلك استخدامه في معرفة أحداث الجريمة ، وتسخير الذكاء الاصطناعي وبرامجه في التحقيق الجنائي أيضًا ، ورغم مزايا الذكاء الاصطناعي إلا أنه من المتصور وجود بعض المخاطر في ارتكاب الجريمة ، ومنها : الإرهاب الإلكتروني ، والتزييف العميق ؛ لكونه أخطر آفات التكنولوجيا ، التي تصيب المجتمع البشري في عصر الرقمنة ، لذلك تنبغي مكافحة هذه الجرائم على المستوى الداخلي، من خلال الشرطة الاستباقية والأمن الوقائي ، ومن الأفضل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في ذلك ، كما يُمكن مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي ، بتوقيع عقوبات على الشخص الطبيعي المرتكب جريمة من جرائم هذا النوع من الجرائم كغيره ؛ وفقًا لقانون العقوبات ، وكذلك على الشخص المعنوي يتم توقيع عقوبات تلائم كيانه ووجوده، وتكمن المكافحة على المستوى الخارجي، بواسطة التعاون الدولي ، وفقًا لمبدأ تسليم المجرمين ، سواء في حال جرائم الذكاء الاصطناعي أو غيرها .

في نهاية البحث أوردنا خاتمة تتضمن النتائج المُتَوصَّل إليها، والمقترحات المرجوة من وراء الإقدام على هذا البحث.

الكلمات المفتاحية : مدلول الذكاء، إجراءات الملاحقة، الشرطة الاستباقية، التعاون القضائي.

Legislative Deficiencies in Addressing Artificial Intelligence Crimes

Lect .Dr. Eid Nasrallah Saad
College of Law / Al-Kunooz Private University
Email : doctoreidhareira1971@gmail.com

Abstract

This research aims to propose new criminal legislative mechanisms to address crimes involving artificial intelligence, given that scientific and technological advancements have evolved both the form and concept of crime. Accordingly, the study examines the concept of artificial intelligence and its significance in the criminal field through various dimensions, including: criminal profiling, criminal justice applications, predicting terrorist attacks, locating suspects, forecasting crime rates, reconstructing crime events, and employing AI technologies in criminal investigation processes.

Despite the numerous advantages of artificial intelligence, certain risks arise regarding its misuse in committing crimes, such as cyber-terrorism and deepfakes—considered among the most dangerous technological threats facing human societies in the digital era. Therefore, combating these crimes domestically requires proactive policing and preventive security measures, for which the use of AI technologies is highly recommended.

Artificial intelligence–related crimes can also be addressed by imposing appropriate criminal penalties on natural persons who commit such offenses, in accordance with the Penal Code, as well as penalties suitable for legal persons consistent with their nature and legal standing. On the international level, combating these crimes necessitates global cooperation based on the principle of extradition, whether the offenses involve AI or other types of crime.

The research concludes with a summary of key findings and several recommendations intended to support future legislative reforms.

Keywords : Artificial Intelligence Concept, Prosecution Procedures, Proactive Policing, judicial Cooperation.

المقدمة

يشهد عالم اليوم ما يسمى بالثورة الصناعية الرابعة ، التي انعكست أثارها على مختلف مناحي الحياة ، ويعد الذكاء الاصطناعي أحد أبرز إفرازات هذه الثورة ، ورغم الفوائد العديدة التي نتجت عن هذا التطور التقني إلا أن هناك الكثير من المخاطر التي لا يمكن إنكارها ، ومن بينها استغلال هذا التطور، من قبل الجماعات المنظمة في ارتكاب الجرائم ، على نحو يهدد أمن المجتمعات .

وهذه الجرائم مستحدثة ، وعالمية ، وتُعد واحدة من الجرائم المهمة التي ازداد معدل ارتكابها ، وأصبحت لها آثار سلبية مباشرة وغير مباشرة ، تكاد تزعج أركان الدول والمجتمعات ، وتعوق التقدم الحضاري للدول التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات وعلى عالم المعرفة ، خاصة مع ازدياد التقنية العالية في البلاد المتقدمة وغيرها.

وقد أصبحت مكافحة هذه الجرائم والحد منها ضرورتين اجتماعيتين وقضيَّتَيْ أمن قومي، من خلال تفعيل دور الأجهزة الأمنية في مواجهتها ، أو الاعتماد على بعض الآليات لمعالجة أنظمة الذكاء الاصطناعي ، والوقاية من الجريمة ، من خلال وضع مجموعة من الضوابط التي تحكم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي .

أولاً: أهمية الموضوع

- تكتسب هذه الدراسة أهميتها من حيث طبيعة الموضوع المتمثلة في البحث عن حلول في سبيل حماية المجتمع من التعدي عليه ، وتحقيق المحافظة على أمنه واستقراره ، الذي يعد من أهم الموضوعات في الوقت الحاضر، كما يكتسب الموضوع أهميته في كونه يناقش مسألة تأتى على قمة الأولويات لدى اهتمامات الباحثين في هذا التخصص وفي أنظمة الدول المتفوقة في هذا الميدان وغيرها ، وخاصة في ظل انتشار العديد من الجرائم التي ترتكب بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي .

ثانيًا: مشكلة الدراسة

تتمثل المشكلة الرئيسة للبحث في محاولة التعرف على مخاطر تقنيات الذكاء الاصطناعي، وآلية مكافحة هذه الجرائم وسبلها ، تلك الجرائم التي ترتكب من خلال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ، وتتفرع عن هذه المشكلة بعض التساؤلات ، أهمها :

- ما الذكاء الاصطناعي ؟ وما حجم المخاطر الناجمة عن استخدامه؟

- ما سبل مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي؟
- ما موقف الأنظمة المقارنة في التصدي لمخاطر الذكاء الاصطناعي؟
- ما نوع العقوبة التي تواجه جرائم استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي للشخص الطبيعي والاعتباري؟

ـ ما دور الشرطة الاستباقية في مواجهة جرائم هذا النوع من الذكاء الاصطناعي؟

الدراسات السابقة

تتوفر بعض الدراسات التي تعرضت لتناول الموضوع من عدة جوانب ، ومن بين تلك الدراسات نذكر على سبيل المثال: دراسة محمد مصطفى أبو المعاطي ، بعنوان المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي ، وقد نُشرت دراسته تلك في " مجلة روح القوانين " التي تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة طنطا ٢٠٢١م بمصر ، وتعرض من خلالها الباحث للإشكاليات المتعلقة بآلية تحديد المسؤولية الجنائية الناجمة عن التقنيات الذكية .

وكذلك صدر كتاب للدكتور إسماعيل عبد الفتاح، بعنوان" الثورة الرقمية والذكاء الاصطناعي" ، وقد تعرض للذكاء الاصطناعي ومفهومه ؛ باعتباره أبرز نتائج الثورة التقنية، فتناول بعض مخاطر الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية .

ثالثاً: المنهج البحثي

لإعداد هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي، من خلال التعرف على الذكاء الاصطناعي، من حيث خصائصه وآثاره ، وكذلك استخدام المنهج الاستقرائي الاستنباطي ، بقراءة معظم الدراسات السابقة والأبحاث المتعلقة بالموضوع ، واستنباط الحلول والأفكار، وإعادة توظيفها بما يخدم البحث ، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن ببعض الدول في تطور تشريعاتها .

رابعاً: خطة البحث

للوصول إلى الهدف المنشود وقبل الشروع في البحث وجدنا من الضروري أن نعطى فكرة أولية عن ماهية الذكاء الاصطناعي ، ومن بعد ذلك النظر إلى الجزاءات المُقررة لجرائم الذكاء الاصطناعي، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي ونطاق المسؤولية الجنائية .

المطلب الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجنائية .

المطلب الثاني: خصائص الجرائم المرتكبة للذكاء الاصطناعي وآثاره.

المبحث الثاني: إجراءات مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي .

المطلب الأول : مرحلتا : التحري، والتحقيق ، في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي .

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في مجال جرائم الذكاء الاصطناعي .

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الذكاء الاصطناعي .
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي .
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .

المبحث الأول/ مفهوم الذكاء الاصطناعي ونطاق المسؤولية الجنائية

تقسيم:

سوف نستعرض في هذا المبحث التعريف بجرائم الذكاء الاصطناعي، والمسؤولية الجنائية ، وخصائص الذكاء الاصطناعي وآثاره في مطلبين متتاليين ، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : مدلول الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجنائية

المطلب الثاني : خصائص الذكاء الاصطناعي وآثاره .

المطلب الأول/مدلول الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجنائية

الفرع الأول: مدلول الذكاء الاصطناعي:

يعد الذكاء الاصطناعي أحد أفرع علوم الكمبيوتر المعنية بكيفية محاكاة الآلات لسلوك البشر ، وبالتالي فهو علم إنشاء أجهزة وبرمجيات قادرة على التفكير بالطريقة نفسها ، التي يعمل بها العقل البشري ، فتتعلم مثلما يتعلم البشر ، وتقرر كما يقررون ويتصرف كما يتصرفون[١].

كما يُعد الذكاء الاصطناعي استخدام جهاز كومبيوتر أو روبوت يتم التحكم فيه ببرامج ذكية، وذلك للقيام بمهام دقيقة ومعقدة، مستخدمًا في ذلك طبقات متعددة من المعلومات بما في ذلك الخوارزميات، ومطابقة الأنماط والقواعد والتعلم العميق والحوسبة المعرفية ؛ لمعرفة فهم البيانات[٢].

وبمعني آخر: تقوم فكرة الذكاء الاصطناعي على إكساب الآلات صفة (الذكاء)؛ على نحو يمكنها من محاكاة قدرات التفكير عند الإنسان[٣]، الأمر الذي يعني أن هدف الذكاء الاصطناعي جعل الحاسب الآلي وغيره من الآلات والروبوتات تكتسب صفة معينة ، وهي الذكاء[٤]، وقد أصبح مصطلح الذكاء الاصطناعي يثير عدة مخاوف لدى البشر ؛ نظرًا لاعتقادهم أنه يعني سيطرة البرامج والآلات على العالم ، كما أنه يؤدي إلى تضاؤل دور الإنسان ، غير أن الواقع بعيد عن ذلك التصور ؛ لكونه لا يعرف أن يحل محل البشر ، ولكن هدفه المشاركة في اتخاذ المهام التي تتطلب قوة بشرية بدنية أو عقلية على السواء[٥] وقد حظي موضوع الذكاء الاصطناعي بأهمية عالمية كبيرة ؛ نظرا لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات ، مما دعا الدول الكبرى للتسابق حول الاستثمار في مجال تطوير الذكاء الاصطناعي[٦].

لذلك فقد أدى التطور التكنولوجي إلى تواجد صناعات ابتكارية وابداعية ، وليس ذلك فحسب ، بل ظهور التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية أيضًا .

كما أن الذكاء الاصطناعي يتميز بسرعة نقل المعلومات ؛ نتيجة للانتشار السريع لتكنولوجيا المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي بوسائلها المختلفة .

كما يعتبر تزايد توظيف العلوم والتكنولوجيا في جميع القطاعات الاقتصادية وفي عملية الإنتاج ، وزاد تأثيرها على الخبرات والقدرة على التعلم والتنظيم والابتكار في المنظومة الاقتصادية ، فالمعرفة العلمية والتقنية أصبحتا المصدر الرئيسي للنمو ، وتستثمران بهدف تعزيز الميزة التنافسية للمؤسسات والصناعات ، وزيادة حجم دورها ضمن المنظومة الاقتصادية[٧]

ولقد قدم الفقه العديد من التعاريف لتقنيات الذكاء الاصطناعي[٨] ، بالرغم من أن وضع تعريف دقيق للذكاء الاصطناعي بات أمرًا في غاية الصعوبة ؛ نظرًا للتطور المتلاحق لهذه التقنيات ، إلا أننا فيما يخص تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي نؤيد ما ذهب إليه رأى بعض الفقه[٩] في تعريف للذكاء الاصطناعي على أنه : "علم قائم على توظيف التكنولوجيا في منح الآلة قدرات ، تمكنها من التصرف واتخاذ القرار بطريقة محدودة وفقًا لتوجيه العنصر البشري ، أو بطريقة غير محدودة وتلقائية، دون أي سيطرة بشرية ".

الفرع الثاني: مدلول المسؤولية الجنائية:

المسؤولية لغةً كلمة مشتقة من الفعل سأل / يسأل أي طلب / يطلب ، والسائل الطالب ، أو الأمر المطلوب الوفاء به والمحاسبة عليه[١٠]، والمسؤولية تعني أي شخص مكلف بما أوكل إليه

ومحاسب عليه[١١]، والجنائية لغةً من جنى/ يجني جناية [١٢] أي أذنب وجنى على نفسه، وجنى على قومه ، وجنى الذنب على فلان جره إليه [١٣]

وتعد المسؤولية الجنائية من أهم القواعد الأساسية في قانون العقوبات ، باعتبارها نظرية متكاملة ، فهذا المفهوم يعني التزامَ شخص بتحمل العواقب التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفًا به أصولا وقواعد معينة سواء إيجابيًا أو سلبيًا [١٤]

في ضوء ما تقدم تُعرف المسؤولية الجنائية بأنها قدرة الفرد على تحمل تبعات مخالفته للقاعدة الجزائية ، حيث ترتب أثرًا قانونيًا ، وهي قدرة الشخص على فهم سلوكه لحظة ارتكابه الجريمة ، وتقوم المسؤولية على الإرادة ، وإذا انتفت هذه الاخيرة لا مجال لمساءلة مرتكب الجريمة ، ولكن تُتخذ في شأنه إجراءات أخرى .

وهناك فارق بين فكرة الجريمة وفكرة المسؤولية ؛ ففي مفهوم الجريمة اختلف الفقه[١٥]؛ حيث يذهب الرأي الراجح – ونحن معه – أنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية ، يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا [١٦] .

أما المسؤولية فيطلق عليها البعض" أهلية الإسناد" التي تتحقق إذا كان الفاعل متمتعًا لحظة ارتكابه الجريمة بملكة الوعي أو الإدراك من ناحية ، وبالقدرة على الاختيار من ناحية أخرى[١٧] ، الأمر الذي يعني بمفهوم المخالفة : لا تنتفي المسؤولية إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك والاختيار، فلا عقاب على من يكون فاقدًا للشعور والاختيار لحظة ارتكاب الجريمة ، لجنون أو عاهة في العقل .

فالإدراك كما ذهب البعض – ونؤيده في ذلك – هو قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتصرفاته ، وتوقع النتائج التي تترتب عليها ، أما حرية الاختيار فهي قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته [١٨] ،

وطبقًا لما سبق : تعد المسؤولية الجنائية شرطًا جوهريًا ، حتى يتم توقيع العقاب على الفاعل ، الأمر الذي يعنى أنه لا جزاء جنائيًا دون المسؤولية الجنائية التي تكمن في الإدراك والإرادة سالفَي الذكر.

المطلب الثاني/خصائص الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي

لا مندوحة أن العالم اليوم يشهد ما يسمى بالثورة الصناعية الرابعة في عالم الاتصالات والمعلومات ، في جميع مناحي الحياة ، وقد أثمر عن هذه الثورة الذكاء الاصطناعي ، باعتباره من العلوم الحديثة التي ظهرت مع تطور التكنولوجيا ، وليس ذلك فحسب ، بل هي من نتاجه .

وتعد جرائم الذكاء الاصطناعي أحد أبرز صور الجرائم المستحدثة ، فهي وليدة اليوم – من وجهة نظرنا – ، ولها تأثيراتها في جميع مناحي الحياة كما أشرنا ، ومع الوقت يتزايد حجم المخاطر الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي ، نظرًا لما تتمتع به من خصائص تميزها عن الجرائم التقليدية ، ومن بين تلك الخصائص :

أولاً – صعوبة الإثبات الجنائي

في جرائم التقنية ـ بخلاف الجرائم التقليدية ـ نجد أنه غالبًا ما يصعب العثور على الدليل والتلاعب فيه، كما أنها تحتاج إلى خبرة فنية على مستوى عال، للوصول لمرتكبيها [١٩] ، فمن يقومون بارتكاب هذه الجرائم مجرمون أذكياء ، على دراية كبيرة بمعرفة تقنية جرائم الذكاء الاصطناعي . وحتى الآن لا توجد تشريعات جنائية حديثة تساير التطورات التي طرأت على عالم الذكاء الاصطناعي ، سواء في مصر أو بعض الدول العربية ، ومنها العراق، الأمر الذي يعني أن القوانين التقليدية غير كافية لمواجهة هذا النوع من الجرائم غير المعهودة من قبل.

ثانياً- خصوصية الجريمة ومرتكبيها

في جرائم التقنية نجد أن الباعث من وراء السلوك يغلب عليه الرغبة في مخالفة النظام العام أكثر من هدف تحقيق الربح المادي ، ولذا فهي تشكل خطورة على الأمن المجتمعي، ولا يعني ذلك أن المجرم لا يستهدف تحقيق الربح المادي ، وإنما يعنى أنه تحقيق مكاسب ماليه ليس الدافع الوحيد ، وفى حال اقترنت هذه الجرائم بهدف الربح فإنه سوف يكون طائلاً ، في حين أن الجرائم التقليدية كثيرا ما يهدف مرتكبوها إلى تحقيق المنافع الذاتية [٢٠] .

بذلك يمكن القول بأن جرائم الإنترنت والكمبيوتر بصفة عامة جرائم تقنية مرتكبة من خلال استغلال الذكاء الاصطناعي ، ولها خصوصية متفردة خاصة بها ، لا تتوافر في الجرائم التقليدية ، سواء في أسلوبها وطريقة ارتكابها ، وخصائصها تكمن في كون الحاسب الآلي هو أداة الجريمة ، وترتكب عبر شبكة الإنترنت ، أو من خلال إحدى تقنيات الذكاء الاصطناعي كالروبوتات ، وكذلك تتميز هذه النوعية من الجرائم في أن مرتكبيها على قدر عال من المهارة ؛ فغالبًا ما ترتكب بواسطة شخص له خبرة فائقة في هذا المجال .

ونظرًا لتفرد هذه الجرائم ببعض الخصائص على نحو يزيد من مخاطرها فقد ذهب رأى في الفقه [٢١] إلى التأكيد على ميلاد فرع جديد من أفرع القانون ، هو القانون الجنائي التقني ، ومن هنا نتساءل :

ما الطبيعة القانونية لجرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي ؟

يعتبر هذا النوع من الجرائم ذات طبيعة خاصة من وجهة نظرنا ، كالجرائم الضريبية ، مع الفارق ، لأن هذه الأخيرة نص عليها المشرع الضريبي ، لكن جرائم الذكاء الاصطناعي لم تُنَظَّمْ بعدُ في غالب التشريعات ، ومع ذلك تدخل في نطاق القسم الخاص من قانون العقوبات ، باعتباره يختص بدراسة كل جريمة على حده مبينًا أركانها والعقوبة المقررة لها .

ثالثًا– جرائم ذات طبيعة علمية :

لا شك أن طبيعة جرائم التقنية تتصف بالعلمية ، الأمر الذي أدى إلى تعاظم قدرة المجرمين على وسائل التقنية الحديثة الذي أحدثته الثورة التكنولوجيا ، مما يستدعي التسلح بذات الوسائل سالفة الذكر، لتحقيق قصب السبق عند المواجهة .

رابعاً– جريمة عابرة للحدود ولا تحتاج للعنف

تتميز جرائم التقنية بوجه عام بكونها تنطوي على بُعد دولي، فقد تمتد آثارها إلى خارج الحدود الإقليمية ، فقد ترتكب الجريمة في بلد ، ولا يتحقق أثرها إلا في بلد آخر [٢٢] ، لذلك تُعد جرائم الذكاء الاصطناعي عابرة للحدود والدول والقارات ، وغير خاضعة لنطاق إقليمي معين أو محدد ، وهي في الغالب تكتسب الصفة الدولية ، فمجتمع تقنية المعلومات والإنترنت لا يعترف بالحدود ، أو بالأحرى : هو مجتمع منفتح عبر الزمان والمكان .

كذلك لا تحتاج هذه الجريمة للعنف أو القوة ، لذا فهي تعرف بالجرائم الناعمة ، حيث يتم ارتكاب الجريمة من خلال استغلال التقنيات الذكية والتلاعب بالبيانات ، ومسرح الجريمة هو البيئة الرقمية ، وتعتبر جرائم الذكاء الاصطناعي صورة من صور العولمة من– وجه نظرنا– ؛ حيث توجد علاقة بين العولمة والجريمة ، فعولمة هذه الأخيرة تشير إلى الأنشطة الإجرامية عابرة الحدود الوطنية ، ومنها الجرائم محل البحث .

خامساً – صعوبة الملاحقة

نظرًا لاعتماد هذه النوعية من الجرائم على استغلال التكنولوجيا في ارتكابها فإن ملاحقتها تتطلب أسلوبًا خاصًا في أعمال التحري والتحقيق ؛ الأمر الذي يعني أنها تتطلب تخصصًا دقيقًا لدى الأجهزة الأمنية ، وضرورة تمتعها بالعديد من المهارات ، وتوفير كل ما يلزم من بنية رقمية ؛ تساعد السلطات المعنية بالملاحقة على أداء واجبها على الوجه الاكمل[٢٣].

ونظرًا لكون تقنيات الذكاء الاصطناعي حينما تستخدم بطرق غير مشروعة فإنها تشكل تهديدًا لأمن المجتمع وسلامته فقد اتجه البعض إلى وضع مجموعة من المبادئ التي لا بد من الالتزام

بها، أثناء تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي ، ومن ذلك: القوانين الثلاثة [٢٤] التي وضعها أحد أبرز علماء الذكاء الاصطناعي .

والغرض من وضع المبادئ التوجيهية للذكاء الاصطناعي هو الحيلولة دون أن يحل الذكاء الاصطناعي محل الإنسان أو يستقل بذاته ، وإنما العمل على تطويره ، مع بقائه خاضعًا لسيطرة الإنسان وخدمته ، رغم إمكانياته وقدراته ، وذلك من خلال نهج قائم على قيم واخلاقيات حقوق الإنسان[٢٥] .

وفى الوقت الراهن تسعى الشركات والمؤسسات الكبيرة لدمج الذكاء الاصطناعي بأنظمة التسجيل الالكترونية ، بالشكل الذي له تأثير على الجريمة الإلكترونية، فوفقًا لإحصائيات عام ٢٠٢٠ قامت أكثر من٣٧%من الشركات والمؤسسات الكبيرة بربط أنظمتها بالذكاء الاصطناعي؛ للاستفادة من التقنيات الحديثة ، لتحقيق ربح أكثر[٢٦] .

وتتنوع الجرائم التي ترتكب بواسطة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ، فقد يستخدم مجرمو الذكاء الاصطناعي عمليات اختراق حسابات العملاء أو البنوك أو انظمة الشركات ، وليس ذلك فحسب، بل قد يستطيع مجرمو الإنترنت سرقة معلومات ذات أهمية كبيرة للمؤسسات والشركات ، لذلك ينبغي صد الهجمات الالكترونية بواسطة تطوير أجهزتها ، لمنع تأثير الذكاء الاصطناعي على الجريمة الالكترونية .

خلاصة ما سبق أن جرائم الذكاء الاصطناعي تتسم بالتوقيت ؛ لكونها تقوم على ظروف معينة في وقت ما ، كما أنها دائمًا عرضة للتطور ، وذلك ما يستدعي إدخال بعض التعديلات على السياسة الجنائية للدولة من وقت لآخر، وفقًا للحالات التي تكتشف ، وعلى الحكومات عمل برامج للتوعية ، لمكافحة هذه الجرائم ، وذلك بالتوافق مع بعض الجهات المعنية بذلك .

كما يعد التعاون الدولي ضرورة لمواجهة هذه النوعية من الجرائم ، حيث تعتبر جرائم الحاسب الآلي بشكل عام ، والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات جرائم عالمية ، مما يستدعي وجوب التكاتف الدولي لمواجهتها ؛ باعتبارها تعوق التقدم الحضاري للدول التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات وعالم المعرفة ، وكذلك المطالبة بإنشاء وزارة للذكاء الاصطناعي ، تعمل على تحقيق استراتيجية متكاملة لمصر والعراق ، وإدراجها في جميع مجالات الدولة ، كدولة الإمارات .

المبحث الثاني/ إجراءات مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي

تكمن الأحكام الإجرائية في أعمال التحري والتحقيق ، كما أن التعاون القضائي الدولي يعد من أبرز وأهم الوسائل التي تستهدف منع إفلات المجرم من العقاب .

وسوف نُقسم هذا المبحث إلى مطلبين متتالين :

المطلب الأول : مرحلتا (التحري ، والتحقيق) في جرائم الذكاء الاصطناعي .

المطلب الثاني : التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي .

المطلب الأول ـ مرحلتا التحري والتحقيق في جرائم الذكاء الاصطناعي :

الفرع الأول ـ أعمال التحريات: لا شك أن مأموري الضبط القضائي ، ومنهم رجال الشرطة يتولون أعمال التحري عن الجرائم ، بموجب شكوى شفاهية أو تحريرية ، ومتى علموا بوقوع جريمة تبدأ عملية جمع الاستدلالات وفقًا للقانون المصري" ، وهي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، تستهدف جمع معلومات عن الجريمة ، والبحث عن مرتكبيها بالأساليب القانونية .

فالهدف من إجراءات الاستدلال في التشريع المصري هو الإعداد للتحقيق الابتدائي ، أو المحاكمة ، وعلى الرغم من أهمية الاستدلال إلا أن الدعوى الجنائية لا تحرك إلا باتخاذ اجراء من إجراءات التحقيق [٢٧].

كذلك هناك دور بالغ الأهمية تلعبه السلطات المعنية لملاحقة جرائم التقنية ، وذلك من خلال استخدام التقنيات الحديثة وتفعيل دورها في الملاحقة ، من خلال عمليات التنبؤ بالجريمة ، والتي تشمل تحديد الاشخاص المشتبه فيهم ، وتحديد هوية الأشخاص ، وتوقع الأماكن الأكثر عرضة لارتكاب الجريمة ، وكفالة اتخاذ كافة التدابير التي تتلاءم للتصدي لكل أشكال الخروج عن القانون، وكافة التهديدات في ضوء المعلومات والبيانات الناجمة عن عمليات التنبؤ.

لذلك تلعب أجهزة الضبط القضائي دورًا هامًا في ملاحقة كافة أنواع الجرائم ، وخصوصًا الجرائم التي تتم في البيئة الرقمية والجرائم الالكترونية ؛ إذ تقوم أجهزة الشرطة بدور بالغ في الحد من وقوع هذه الجرائم ، من خلال استغلال التكنولوجيا في التنبؤ بالجريمة[٢٨] ، عن طريق مجموعة من التقنيات الحديثة مثل التعرف الصوتي والتصويري ، واستغلال الإحصاءات والمعلومات عن الظواهر الإجرامية ، وتتبع وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها ، للتعرف على الثغرات التي قد تستغل من قبل المنحرفين بشكل عام ، والعمل على اتخاذ كافة التدابير ، مما يساهم في منع الجرائم المحتملة لتوفير البيئة الأمنة .

في ضوء ذلك لا بد من توافر منظومة أمنية للشرطة ، تستغل تقنيات الذكاء الاصطناعي ، لتحديد المخاطر وتوقع الجرائم قبل حدوثها ، مما يتطلب تدريبات على مستوى عال على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الأدلة الجنائية وغيرها .

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق

تُعد النيابة العامة هي سلطة التحقيق الرئيسية في الجرائم، وهي تتولي التحقيق الابتدائي الذي يعتبر المرحلة الأولى من مراحل سير الدعوى الجنائية . وينصرف التحقيق إلى مجموعة الإجراءات التي تجريها سلطات التحقيق قبل المحاكمة ، فلا تدخل فيها إجراءات الاستدلال ، ولو كانت النيابة العامة هي التي أجرتها ، ويهدف التحقيق الابتدائي إلى التثبت من الأدلة القائمة على إسناد الجريمة إلى فاعل معين ، حتى لا تُعرض إلا الدعاوى التي تستند إلى أسس واقعية وقانونية متينة على المحكمة [٢٩] .

وتختلف إجراءات التحقيق كالقبض والاستجواب عن إجراءات الاستدلال في التشريع المصري ، فإجراء التحقيق يكون عن طريق النيابة العامة ، بينما إجراء التحري من اختصاص مأموري الضبط، ومن ناحية أخرى تُعد أعمال التحقيق مرحلة هامة ، يترتب عليها تحريك الدعوى ، بعكس أعمال الاستدلال كما أشرنا .

ونظرا لعدم وجود تنظيم تشريعي لجرائم الذكاء الاصطناعي فإنه يتم تطبيق الأحكام العامة[٣٠] التي تستند إلى تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات وصولًا إلى أحكام العقاب التي تطبق على المسؤولية الجنائية ، سواء شخص طبيعي أو اعتباري . وقد يستدعي التحقيق تفتيش الأشخاص والأشياء، سواء أماكن أو مكونات مادية أو معنوية ، للبحث عن دليل يكشف الحقيقة عن الجريمة، ومعرفة فاعلها ، فالتفتيش له أهميته ، فقد يفيد في ظهور الحقيقة ، ولأن التفتيش يمس بحرية الحياة الخاصة للمواطنين فقد أحاطه المشرع الدستوري بحماية خاصة[٣١].

وتختلف إجراءات التفتيش في الجرائم التقنية عمومًا عن غيرها من الجرائم التقليدية ، ومع ذلك يُمكن تصور التفتيش على المكونات المادية للسيارة ذاتية القيادة أو الطبيب الآلي أو الطيارة بدون طيار ... إلخ ، حتى يُمكن الوصول لكشف ملابسات الواقعة ، أما المكونات المعنوية فإننا نرى أنه يصعب على رجال الضبطية القضائية من الناحية العملية ، لكونها تحتاج لأشخاص ذوي خبرة في تقنيات الذكاء الاصطناعي ، غير أنه بالاطلاع على قانون تقنية المعلومات المصري رقم(١٧٥) لسنة ٢٠١٨ فقد نصت المادة (٥) أنه يجوز بقرار من وزير العدل الاتفاق مع الوزير المختص منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز ... كما تضمنت المادة (٦) لجهات التحقيق المختصة ، بحسب الأحوال ، أن تصدر أمرًا مسببًا لمأموري الضبط القضائي المختصين ... بمقتضى أحكام القانون بواحد أو أكثر مما يأتي ١- ضبط او سحب أو جمع أو التحفظ على بيانات ومعلومات أو

أنظمة معلومات أو تتبعها في أي مكان....٢– البحث والتفتيش ، والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية ؛ تحقيقًا لغرض الضبط .

مع الأخذ في الاعتبار – من وجهة نظرنا– أن هاتين المادتين تصلحان في تشريع خاص بالإجراءات الخاصة بالتفتيش بقانون تقنية المعلومات سالف الذكر ، فيما يتعلق بجرائم الذكاء الاصطناعي ، وبنظرنا ينبغي أن يراعى في التشريع العراقي عند صدور قانون تقنية معلومات أن يؤخذ في اعتباره ذلك على غرار المشرع المصري .

المطلب الثاني/ التعاون القضائي في جرائم الذكاء الاصطناعي

نظرًا لأن جرائم التقنية تتميز أنها من الجرائم المستحدثة ذات البُعد الدولي ـ كما أسلفنا ـ لا يقتصر أثرها على دولة معينة ، فقد ترتكب بعض الجرائم في دولة ، وتتحقق مخاطرها في دولة أخرى ، وهو ما يستدعي بالضرورة تفعيل أطر التعاون الدولي بين الأجهزة الشرطية أو المعنية، بملاحقة الجرائم بين الدول بعضها البعض ، فالملاحقة الفعالة لجرائم التقنية تستلزم بالضرورة تفعيل الدور الاستخباراتي والتعاون في هذا المجال ؛ للحد من المخاطر الكثيرة التي تترتب عليها ، وهو ما يستدعي وجود تواصل مستمر بين أجهزة انفاذ القانون.

ولا يتوقف التعاون الدولي عند هذا الحد ، بل يمتد ليشمل كافة مراحل الدعوى الجنائية، ومن أهمها نظام تسليم المجرمين ، وهو أحد مظاهر التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة، فالمجرم عندما يرتكب جريمة من جرائم الذكاء الاصطناعي يستطيع أن يهرب لدولة أخرى ، وحتى لا يفلت من العقاب من المُمكن أن يُتبع نظام التسليم في ذلك ، إضافة لذلك أن جرائم التقنية بوجه عام تتميز بكونها تنطوي على بُعد دولي ، كما أشرنا ، فقد تمتد آثارها إلى خارج الحدود الإقليمية، فترتكب الجريمة في بلد ، ولا يتحقق أثرها إلا في بلد آخر ، وهو ما يستدعى ضرورة توافر التعاون الدولي في تنفيذ إجراءات الملاحقة والتحقيق .

فمن أنجح الوسائل لمنع الجريمة التيقن من عدم وجود مكان يُمكن أن يفلت فيه من العقاب ، وهو ما ذهب إليه العلامة سيزاري بيكاريا أبو القانون الجنائي الحديث [٣٢]

ويعرف هذا النظام في علاقات الدول أن تتخلى دولة عن شخص موجود على إقليمها لدولة أخرى ، بناء على طلب تلك الدولة ، لتتولى محاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها ، أو لتنفذ فيه حكمًا سبق وأن صدر من محاكمها ، باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي [٣٣] .

ويرجع الأساس القانوني لتسليم المجرمين للإطار أو السند القانوني الذي يسمح لدولة أن تطلب من دولة أخرى تسليم شخص أو مجموعة أشخاص ارتكبوا جريمة أو جرائم على إقليمها . ولا شك أن

الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين لا يمكن أن يتفرع عن أحد الأسس القانونية ، وهي المعاهدات الدولية ، أو مبدأ المعاملة بالمثل ، أو التشريع الداخلي والممارسات القضائية للدول[٣٤] ، غير أن البعض حصرها في مصادر تسليم أصلية تكمن في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ، ومصادر تسليم تكميلية ، تكمن في مبدأ المعاملة بالمثل ، أحكام المحاكم الدولية القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية [٣٥] .

ومن جانبنا نميل للرأي الأخير؛ لكونه قسم المصدر أو المنبع الذي تستقي منه قاعدة التسليم إلى مصادر أصلية وتكميلية من ناحية ، ويدخل العُرف الدولي كمصدر من المصادر من ناحية أخرى. وفي هذا المجال تقضي المادة (٥٩) من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن الأحكام التي تصدر عنها تعتبر أحكامًا ملزمة متمتعة بحجية الأمر المقضي به ، وتُلزم أطراف النزاع"[٣٦] الأمر الذي يعني أنه إذا أصدرت المحاكم الدولية قرارها بتسليم المطلوبين لا يجوز لأحد الأطراف التذرع بعدم التسليم .

ومما لا جدال فيه أن مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي التي تكون عابرة للحدود يلزمها تضافر الجهود بين كافة الدول ، لتبادل المعلومات والخبرات ، حتى يمكن القضاء عليها أو الحد منها ، فعلى الدول أن تضمن مبدأ تسليم المجرمين في تشريعاتها أو وفقًا للمعاهدات كما ذكرنا .

المبحث الثالث ـ المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الذكاء الاصطناعي

تعتبر جرائم الذكاء الاصطناعي ظاهرة حديثة ، تعوق التقدم الحضاري كما ذكرنا سابقًا ، فهي تظهر بشكل كبير في الدول المتقدمة ، وبشكل محدود في الدول النامية ، حتى مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول .

وتعد المشكلة المتصلة بتحديد قواعد المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي واحدة من أعقد القضايا التي كانت ولا تزال محلًا للجدل الفقهي ، حيث اختلفت الآراء حول أسس المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم وحدودها ، ومدى مسؤولية الشخص الطبيعي عنها ، وحدود مسؤولية الأشخاص الاعتبارية [٣٧] .

وفي هذا السياق نتعرف على المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والاعتباري في مطلبين متتالين:
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول/ المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

حينما تستغل تقنيات الذكاء الاصطناعي في ارتكاب الجرائم فإن هذا الاستغلال قد يكون من قبل المالك ، أو المنتج أو المصنع أو مستخدم الروبوت أو المتحكم في السيارة ذاتية التشغيل ، وهنا يتحمل هذا الشخص المسؤولية الجنائية ، ويُحكم عليه بالعقوبة التي يحددها القانون .

وتعني العقوبة بشكل عام: الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع ؛ تمهيدًا لحُكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ؛ لمنع ارتكابها مرة أخرى من قبل المُجرم نفسه، أو من قبل بقية المواطنين [٣٨]. كما تُعد العقوبة عنوان النهج الجزائي الذي يأخذ به المشرع الجنائي للتعامل مع الظاهرة الإجرامية [٣٩] ، فأي فعل يُعد جريمة يوجب الجزاء وفقًا لمبدأ الشرعية الجنائية ، وعند تطبيق ذلك على جرائم الذكاء الاصطناعي يلزم النص عليها وفقًا للمبدأ السابق.

أما عن ماديات الجريمة فتكون محل اعتبار إذا صدرت عن إنسان يُسأَل عنها ، ويتحمل العقاب المقرر ، الأمر الذي يقتضي أن تكون لها أصول في نفسيته ، وأن لها سيطرة تمتد لجميع أجزائها ، والركن النفسي يفترض توافر أهلية جزائية [٤٠] ، فلم تعد المسؤولية الجنائية مسؤولية مادية فقط ، كما كانت في التشريعات القديمة ، بل تعد المسؤولية الجنائية في الوقت الحاضر على أساس المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية [٤١] .

وفي نطاق المسؤولية الجنائية في هذا الخصوص نتعرف على الروبوت ، سواء في العمليات الطبية أو السيارات ذاتية القيادة .

فالروبوت الناتج عن الذكاء الاصطناعي في غرف العمليات الذي يمكن أن يصل إلى ما لا تصل إليه يد الجراح ، حيث يقوم هذا الأخير بتحريك أذرع الروبوت ، والوصول للمكان المحدد ، فيساعد الأطباء على التخطيط للتدخل الجراحي بالتفصيل ، مما يعكس التكامل بين الذكاء البشري والذكاء الاصطناعي في العمليات [٤٢] ، أما الروبوت الناتج عن السيارات ذاتية القيادة التي تعد مركبات قادرة على استشعار البيئة المحيطة بها والملاحة دون تدخل بشري [٤٣] فشأنه آخر .

مما جعلنا نتساءل : ما الحماية الجنائية عند ارتكاب جريمة من جرائم الذكاء الاصطناعي في مثل هذه الحالات ؟

الملاحظ أن القوانين الحالية لا زالت لا تقر بمسؤولية الآلة عن الجرائم التي تتسبب في وقوعها، وعليه فلا سبيل إلى توقيع أي جزاء على السيارة ذاتية القيادة التي تصدم شخصًا ، فترديه قتيلًا أو الطائرة دون طيار التي تقصف مدنيين أثناء نزاع مسلح ، أو الروبوت الطبي الذي يخطئ أثناء الفحص الطبي ، مما يؤدى إلى وفاة المريض .

لكن إذا ارتكب المالك أو المنتج أو مستخذ الآلة الذكية إحدى الجرائم معتمدًا في ارتكابها على هذه التقنيات فإنه تُطبق عليه أحكام المسؤولية الجنائية ، متى توافر في حقه الإدراك والإرادة، حيث إنه لا عقاب على من يرتكب فعلًا يُعده القانون جريمة إذا لم يكن وقت ارتكابها أهلا للتكليف، وبمفهوم المخالفة : يلزم أن تكون لديه القدرة على الإدراك والإرادة .

والعقوبات التي توقع على المنتج أو المالك أو الغير في جرائم الذكاء الاصطناعي متى ثبت الجُرم في حق أيٍّ منهم تتدرج من الإعدام للسجن المؤبد ، أو السجن المشدد ، أو السجن ، أو الحبس ، أو الغرامة ؛ تبعًا لدرجة الجسامة ، هذا فضلا عن العقوبات التبعية أو التكميلية . لكن ما الوضع لو حدث إهمال في تصنيع أو برمجة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي؟

في هذا الوضع اختلفت وجهات نظر الفقه [٤٤] ؛ فالبعض يذهب إلى ضرورة مساءلة المصنع أو المبرمج متى وقعت الجريمة ؛ نتيجة لما وقع في حقه من تقصير، بيد أننا نرى أنه لو حدثت جريمة نتيجة إهمال المصنع أو المبرمج أو عدم مراعاة قواعد الحيطة والحذر، وفي هذه الحالة تتم مساءلة الجاني عن جريمة غير عمدية .

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

العقوبة كما أشرنا نظام اجتماعي ، هدفها الزجر والإيلام ، وكذلك الردع الخاص والعام ، إذا لم تتحقق ترتبت عليها آثارًا ضارة بالمجتمع بأسره ، ومن هنا يأتي السؤال : هل تحقق العقوبة غايتها إذا فُرضت على كيانات الذكاء الاصطناعي ؟

وفي هذا السياق ذهب البعض[٤٥] إلى أن هذه الفلسفة لا يمكن تطبيقها على كيانات الذكاء الاصطناعي ، ولا يمكن تصور فرض العقوبة على أحد كياناته ، ولا يشكل ردعًا للكيانات الأخرى، أو تقديم الذكاء الاصطناعي للمحاكمة .

أما الرأي المقابل فيذهب إلى ضرورة إدراج تنظيم قانوني خاص ، يتعلق بوضع أسس المسؤولية الجنائية للآلات الذكية ، وذلك من خلال الاعتراف لها بالشخصية المعنوية ، لأنه على الرغم من أن طبيعة العقوبة لا تتناسب مع الآلات إلا أن ذلك لا يمنع من تصور وضع بعض العقوبات التي تتناسب مع طبيعة تلك الآلات ومن بين تلك العقوبات ، إيقاف وحظر تشغيل واستعمال الآلة الذكية . وسوف نناقش الآراء على النحو التالي :

الرأي الأول: يذهب إلى أن هذه الآلات ومنها الروبوتات المستقلة والأنظمة الذكية لا أهلية قانونية لها ، حتى لو امتلكت قدرا من الذكاء البشري ، فهي أشياء محل حق ، أي امتلاك واستغلال وتصرف ، إلى غير ذلك من الأمور ، فالإنسان يتحمل ما تحدثه من ضرر[٤٦] .

الرأي الثاني : منح هذه الآلات الشخصية الاعتبارية ؛ قياسًا على منح الشخصية الاعتبارية للشركات بالشكل الذي أصبحت فيه ، لأن الشخص الاعتباري حقيقة ، بالرغم من أنها تفتقر لأية سمات أدمية [٤٧] .

ونظرا لحاجة المجتمع لإنشاء شركات لها كيانات ، الأمر الذي يستدعي إضفاء الشخصية القانونية لها ؛ حتى يتسنى معاملتها كشخص قانوني قائم بذاته ، أي ذمة مالية مستقلة، الامر الذي يعني أن عليها حقوقا وواجبات ، ولها ممثل قانوني من الشخص الطبيعي ، ينوب عنها في إبرام العقود باسمها والتقاضي عنها ؛ نظرا للتطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي .

وأساس ذلك أن المصلحة هي أساس الحق ، وأن حاجة المجتمع ومصلحته إذا اقتضت منح الحق لأي كائن آخر غير الإنسان يجيز له القانون ذلك [٤٨] ، لتغطية الضرر الذي تسببه تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، فالإطار القانوني الحالي لن يكون كافيًا إلا إذا أدخلنا الشخصية الاعتبارية لهذه الروبوتات وغيرها من تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، حيث تتميز تقنيات هذا الأخير باستخدام خوارزميات حديثة التطور ، تمكنها من استخدام قرارات ، بدون تدخل العنصر البشري ، لكونها تحتوي على قواعد بيانات عملاقة ، تمكنها من القيام بالتصرف على نحو يحاكي قدرات البشر، ووفقًا لذلك فمن المتصور أن هذه الكيانات تقوم بارتكاب جريمة من الجرائم بإرادتها المنفردة دون تدخل من المالك أو خطأ من المصنع [٤٩] .

ومن هنا يأتي السؤال: هل يمكن لكيانات الذكاء الاصطناعي تحمل المسؤولية الجنائية ؟

من المعروف أن الجريمة لها أركان : ركن مادي يتوافر لكيانات الذكاء الاصطناعي طالما بإمكانه التحكم في اجزائه كحركة ذراعه ، وهكذا ، حيث يمكن اعتبار ذلك فعلا يشكل سلوكًا ، أما الركن المعنوي فيُمكن أن يتوافر لدى كيانات الذكاء الاصطناعي في الخطأ غير العمدي ، عندما تصبح كياناته مزودة ببرمجيات وخوارزميات قوية ، تعطيها القدرة على التصرف واتخاذ القرار بشكل سليم[٥٠] ، وبذلك يتوافر الركن المادي والمعنوي على السواء .

وحتى يمكن مواجهة هذا النوع من الجرائم ، ومواجهة أنظمة الذكاء الاصطناعي نرى أنه يمكن توقيع عقوبات تتلاءم مع هذه الآلات والكيانات ذاتها ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً ـ الغلق: هو جزاء عيني ، ينص عليه المشرع في غالب الأحوال ؛ كعقوبة تكميلية ، إلى جانب ما يقضي به من عقوبات أصلية [٥١] أخرى ، وغالبًا ما يستخدم في مواد المخالفات التجارية والصناعية .

ومن الممكن استخدام هذا الجزاء عند ارتكاب جريمة من جرائم الذكاء الاصطناعي ، بإحدى القطاعات ويتم غلق المكان كأثر للجريمة ، حيث يشكل ردعًا خاصًا لمرتكبها ، من وجهة نظرنا .

عرفت بعض التشريعات الجنائية أن أي تدبير احترازي يوقع على الشخص المعنوي يتمثل في إيقافه عن ممارسة عمله أو حله [٥٢] ، ومن هذا المنطلق يعد وقف الترخيص أحد العقوبات الفعالة ، سواء للشخص الطبيعي أو الاعتباري ، فينبغي على المشرع الجنائي أن يضع القواعد التي ترتبط بتنظيم استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي متى كانت تتسم بالخطورة يستلزم ترخيص من الجهات المختصة .

ثانياً : الغرامة الجنائية

من الممكن تطبيق الغرامة على تقنيات الذكاء الاصطناعي ، وقد عرفها المشرع في (٢٢) من قانون العقوبات المصري بأنها " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم " .

ثالثاً – المصادرة

تعد المصادرة انتقال ملكية أشياء مملوكة للغير إلى خزانة الدولة ؛ لارتباطه بجريمة تم ارتكابها فعلًا ، ومن الممكن تفعيل ذلك في الجرائم محل البحث .

رابعاً – المنع من ممارسة النشاط :

يعتبر تطبيق عقوبة الوقف أو المنع من ممارسة كيانات الذكاء الاصطناعي لنشاطها على الجرائم محل البحث ؛ لكونها من العقوبات الملائمة من وجهة نظرنا ، باعتبار أن الواقع القانوني لم يعاقب هذه الكيانات[٥٣]

الراي الثالث : يرى أن فكرة الشخصية الاعتبارية لآلات الذكاء الاصطناعي لا تكفي لمواكبة برمجيات الوكيل الذكي ، التي تكمن في التجارة الالكترونية ؛ فهذه البرمجيات تتمتع باستقلال كامل في إبرام العقود ، كما أشرنا ، دون تدخل من مستخدميها .

الأمر الذي يعنى أن منح الشخصية الاعتبارية لاكتساب الحقوق دون صلاحية اتمام العقود ، كما أنه لا يكفي لأنواع معينة من الروبوتات أو البرمجيات لإتمام العقود ، لذلك دعا البعض لمنح الوكلاء شخصية قانونية تماثل شخصية الأشخاص الطبيعيين ، سواء مميزين أو بالغين ، ليتمتعوا خلالها بأهلية أداء قانونية أو وكالة ، تمكنهم من إبرام العقود والصفقات التجارية ، ومن ثم إلزامهم بالمسؤولية التعاقدية عن الإقرار التي تنشا عن تعاقداتهم ، دون الرجوع على مستخدميها من الأشخاص الطبيعيين ؛ نظرًا لانفراد هؤلاء الوكلاء باتخاذ القرار[٥٤] أيضًا ، فما الوضع إذا علم مبرمج الآلة أو المستخدم أو المالك باحتمالية ارتكاب الجريمة ؟ هنا يتطلب الأمر بحث الأمر بالنسبة إلى الفعل والنية [٥٥] ، وفي هذه الحالة يُسأل عن الجريمة، أيٌّ مما سبق متى توافر في حقه الركن المادي والمعنوي على السواء .

ويؤيد الباحث الراي الذي يذهب للقول بضرورة إجراء تعديل على القوانين الجزائية من خلاله، ليتم إقرار المسؤولية الجزائية للآلات الذكية ، حتى لا نجد أنفسنا أمام جرائم ترتكب بدون عقاب عليها [٥٦] ؛ لكون التشريعات الوطنية المحور الأساسي في هذا الشأن .

وبعد استعراض الآراء سالفة الذكر يجب التأكيد على دور الدولة في الوقاية من المخاطر الناجمة عن سوء

استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي ، حيث إنه من المفترض أن تعتمد الدولة على بعض الآليات لمعالجة أنظمة الذكاء الاصطناعي والوقاية من الجريمة [٥٧] .

ولما كانت تقنيات الذكاء الاصطناعي أمرًا ضروريًا للنهوض بالمجتمعات وتقدمها أصبح تفادي مخاطر الذكاء الاصطناعي ضرورة ملحة ، ويتحقق ذلك من خلال إنشاء منظومة قانونية تحكم الاستعانة بالتقنيات الحديثة [٥٨] .

من ناحية أخرى يمكن الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في مكافحة كافة الأنشطة الإجرامية ، وفي هذا السياق يرى العديد من الباحثين أن نظام تنبؤ الجريمة المبنى على استخدام الذكاء الاصطناعي سيكون معتمدًا بشكل كبير بحلول عام ٢٠٣٠ ، وذلك بعد أن طورت العديد من الاجهزة الأمنية في دول مختلفة ، وعلى رأسها دولة الامارات العربية المتحدة برمجيات خاصة للتنبؤ بالجريمة تحلل أنماط قواعد بيانات الأمن في محاولة لاكتشاف متى وأين من المرجح حدوث الجريمة ، وتستخدم هذه البرمجيات خوارزميات متطورة لمنع حدوث الجريمة [٥٩] .

وكذلك يلزم سد الثغرات في أنظمة أمن المعلومات ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المستخدمين من المخاطر المحتملة في مجالات استخدام الآلات الذكاء الاصطناعي ، بما فيها السيارات ذاتية القيادة ، والجراح الآلي ، وغير ذلك من المخاطر .

من ناحية أخرى ، ونظرًا لارتباط الجرائم محل البحث بالتطور التكنولوجي، يلزم أن يكون القائمون على مكافحة الجرائم على درجة عالية من المهارة في استخدام الحاسب الآلي وتحديث التصميمات من وقت لآخر ، وكذلك نظام التشغيل وأيضًا برامج مكافحة الفيروسات لمواجهة الجرائم قبل حدوثها[٦٠] .

وفى كل الحالات لا بد من التوعية بالمخاطر ، فليست العقوبات وحدها هي التي تمنع الجرائم، لكن يوجد بعض البدائل ، منها عمل برامج توعية قانونية واجتماعية ، لمنع التصرفات التي تمس المجتمع من قريب أو بعيد ، وكذلك عمل برامج تربوية على أعلى مستوي في المجتمعات من جانب

الجهات ذات التأثير الأقوى ، مثل الإعلام بكافة صوره والمدارس والجامعات والنقابات وغيرها ؛ لأنه لا أحد يعرف إلى أي مدى ستذهب بنا مخرجات الذكاء الاصطناعي التي تحاكي قدرة البشر .

- وكذلك لا ننسى الدور الإعلامي المؤثر لصد خطر جرائم الذكاء الاصطناعي ، عن طريق مناهضة الأجواء السلوكية والاجتماعية ، بتهيئة المناخ الاجتماعي الذي يشعر فيه المواطن بمشاركة الأحداث .

موقف الدول إزاء مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي :

في مصر: أصدر رئيس مجلس الوزراء المصري القرار رقم ٢٨٨٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء مجلس وطني للذكاء الاصطناعي [٦١] ، يتبع مجلس الوزراء ، هذا المجلس له اختصاصات ، فهو يختص بوضع استراتيجية وطنية للذكاء الاصطناعي ، والإشراف على تنفيذها ومتابعتها وتحديثها ؛ تماشيا مع التطورات الدولية ؛ فهو يقدم المهام التالية [٦٢]: –

١–يضع المجلس السياسات والتوصيات المتعلقة بالأطر الفنية والقانونية والاقتصادية المتعلقة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

٢– إعداد التوصيات الخاصة بالتشريعات ذات الصلة بمجالات الذكاء الاصطناعي ، ومقترحات تعديلها ، بما يحقق دعم آليات التنفيذ وتحقيق الحماية والتأمين اللازمين .

– **في المملكة المتحدة:** قام مجلس اللوردات البريطاني بتاريخ ٢٩ يونيو٢٠١٧ م بتعيين لجنة مختارة حول الذكاء الاصطناعي ؛ وذلك للنظر في الآثار الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية للتطورات في مجال الذكاء الاصطناعي وقد أصدرت هذه اللجنة تقرير لها في أبريل ٢٠١٨[٦٣] .

– **في الولايات المتحدة:** ولاية واشنطن تدرس وضع قوانين تنظم أدوات الذكاء الاصطناعي ، حيث أعلنت السلطات الامريكية عن إطلاق مشاورات رسمية بشأن تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، ما يتيح للبيت الأبيض وضع كوابح على التقنيات الجديدة ؛ نظرًا لما تحمله هذه البرامج من مخاطر على البشرية [٦٤] ، ويُحمد للمشرع الأمريكي ذلك لو طُبق في الواقع العملي .

وفي هذا السياق على المشرع المصري والعراقي أن يُراعيا ويتداركا الآثار المباشرة وغير المباشرة عند سن القوانين سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الجنائية ، أو غيرها ، كأن ينص عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطويره ووجوده خاضعًا لسيطرة الإنسان ، وأن تتوافق مع حقوقه ؛ لكون هذه التقنيات أصبحت واقعًا يفرض نفسه في جميع مناحي الحياة .

الخاتمة

–جاء هذا البحث لإلقاء الضوء على بعض الإشكاليات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي ومخاطرة ، وفى محاولة لوضع تصور مكتمل حول آليات مواجهة تلك المخاطر ، وبخاصة ما يتصل بالجرائم الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ، ومن خلال البحث تم التعريف بماهية الذكاء الاصطناعي ، والمخاطر التي تصاحب التطور الهائل لهذه التقنيات ، مع بيان خصائص الجرائم التقنية بوجه عام ، ثم تلى ذلك تناولُ آلية وسبل التحقيق في الجرائم الناجمة عن استخدام التقنيات الذكية ، كما تم التعرض لإشكالية المسؤولية الجزائية مع التعرض لموقف بعض الدول في مواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي ، ولقد خلصنا من خلال البحث إلى مجموعة من النتائج والمقترحات أهمها :

أهم النتائج

١–عدم وجود وزارة للذكاء الاصطناعي لكل من الجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية يضعف من وضع استراتيجية متكاملة في جميع المجالات .

٢– لا بد أن يكون الذكاء الاصطناعي دائمًا تحت رقابة العنصر البشري ، بحيث يظل تطويره ووجوده خاضعًا لسيطرة الإنسان .

٣– هناك العديد من السبل التي يساء من خلالها استغلال تقنيات الذكاء الاصطناعي والاستعانة بها في ارتكاب العديد من الجرائم .

٤– عدم توافر منظومة أمنية لجهاز الشرطة بشكل جيد، تستغل تقنيات الذكاء الاصطناعي، لتحديد المخاطر والتنبؤ بالجرائم قبل حدوثها.

٥– تفتقد معظم القوانين الحالية إلى منظومة تحكم الاستعانة بالتقنيات الحديثة للذكاء الاصطناعي، كما أنه لا توجد عقوبة تتلاءم مع كيانات وآليات الذكاء الاصطناعي ، حيث لا مسؤولية جنائية عليها .

٧– العقوبات وحدها لا تمنع الجرائم ، ولا يوجد اهتمام كافي بالسياسة الوقائية التي تساعد جنبًا إلى جنبًا مع العقوبات حال تنفيذها .

٨– عدم وجود تعاون دولي بشكل ملحوظ في مجال جرائم الذكاء الاصطناعي ؛ نظرًا لتراجع الدور التشريعي في مواجهة الجرائم بشكل عام .

أبرز المقترحات

أولاً – المطالبة بإنشاء وزارة للذكاء الاصطناعي ، للعمل على تحقيق استراتيجية لجمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية ، وإدراج ذلك في جميع المجالات كالتشريعات المقارنة .

ثانيًا– ينبغي توافر منظومة أمنية للشرطة ، تستغل تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحديد المخاطر ، وتوقع الجرائم قبل ارتكابها ، مما بتطلب تدريبات على أحدث مستوى ، وكذلك تطوير أجهزة الذكاء الاصطناعي للجهات المعنية بملاحقة الجرائم ، حتى تتمكن البلاد من القيام بواجبها ، واتخاذ التدبير الكفيلة للحد من تفشي جرائم التقنية .

ثالثًا– ينبغي على كل الدول أن تتكاتف لمواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي العابرة للحدود ، من خلال التعاون القضائي ، وتفعيل مبدأ تسليم المجرمين ، وتبادل المعلومات والخبرات .

رابعًا– يقع على المشرع الجنائي عبء تعديل القوانين الحالية ، والعمل على إقرار الشخصية الاعتبارية للروبوتات وغيرها من تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، حتى لا نجد أنفسنا أمام جرائم بدون عقاب عليها .

خامسًا – ينبغي على المشرع الجنائي العراقي أن يقرر عقوبات تتلاءم مع أنظمة الذكاء الاصطناعي كالغلق ، والوقف عن العمل ، والحل ، وعمل ترخيص لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وسحبها ، أو وقفها أو مصادرتها، والمنع من مزاولة النشاط إذا استلزم الأمر ذلك .

سادسًا – ينبغي إنشاء منظومة قانونية تحكم الاستعانة بالتقنيات الحديثة لأنظمة الذكاء الاصطناعي ، كسد الثغرات في أنظمة أمن المعلومات ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية مستخدميها من المخاطر المحتملة .

سابعًا – ينبغي وجود بعض البدائل التي تمنع الجرائم أو تحد منها ، مثل عمل توعية قانونية واجتماعية ، لمنع التصرفات التي تمس أمن المجتمع ، وعمل برامج تربوية على أعلى مستوى في المجتمعات ذات التأثير القوي ، وإعادة النظر في المناهج التعليمية ، من أجل دمج تكنولوجيا الاتصالات في العملية التعليمة ، ومنها تقنيات الذكاء الاصطناعي .

ثامنًا– ينبغي على المشرع العراقي والمصري ـ عند استخدامهما أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي أن يتداركا الآثار المباشرة وغير المباشرة لها، وأن يظل تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي ووجوده خاضعًا لسيطرة الإنسان، وأن يُراعيا البُعد الأخلاقي في ذلك .

الهوامش

(١) د. ياسر محمد اللمعي : المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول، دراسة تحليلية استشراقية ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السنوي العشرين بكلية الحقوق المنصورة في الفترة ٢٣–٢٤ مايو ٢٠١٢ .

(٢) د. إبراهيم دهشان : المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون العدد ٨٢ ـ ابريل ٢٠٢٠ ، والروبوت هو انسان آلي جهاز ميكانيكي مبرمج للعمل مستقلا عن السيطرة البشرية ، تكمن فكرته أنه مصمم لأداء أعمال وانجاز مهارات حركية ولفظية يقوم بها الإنسان ، فضلا عن استخداماته الأخرى المتعددة بالمفاعلات النووية وتمديد الاسلاك واصلاح التمديدات السلكية واكتشاف الالغام وصناعية السيارات، ينظر في ذلك أحمد ماجد ، الذكاء الاصطناعي بدولة الامارات العربية المتحدة إدارة الدراسات والسياسات الاقتصادية ، مبادرات الربع الاول ٢٠١٨ ص ٧

(٣)د.محمد عرفات الخطيب : المركز القانوني للإنسالة ، مجلة كلية القانون الكويتية العمالية ، السنة السادسة العدد ٤ ، العدد التسلسلي ٢٤ربيع الاول ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ، ديسمبر ٢٠١٨ ص ٩٨ .

(٤) د عادل عبدالنور بن عبدالنور : مدخل الذكاء الاصطناعي ، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية ٢٠٠٥ ، ص ٧، ومن أشهر الروبوتات الروبوت صوفيا صممته شركة هانسون روبوتيكس الكائنة في هونج كونج ، صممته شبيهة بالبشر، ولها القدرة على التعلم والتأقلم مع السلوك البشري والتعامل معه ، وحصلت صوفيا على الجنسية السعودية عام اكتوبر ٢٠١٧ ، ويعتبر صاحب فكرة الروبوت صوفيا هو ديفيد هانسون الحائز على الدكتوراه في الدراسات الجمالية وهو المدير التنفيذي لشركة(Hanson Robotics) ، ويعمل الآن على دمج الفنون التصويرية مع هندسة الروبوتات والعلوم المعرفية ، كما يعمل أيضًا على أبحاث في الذكاء الاصطناعي والتعليم والعلاج وغيرها. معلومات عن الروبوت صوفيا موقع على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠٢٥/١/١

https://mawdoo3.com

(5) د. نصار عمران عبد ناصر، الصلة بين الذكاء الاصطناعي وبين الحريات العامة والحقوق وفقًا للقانون الدستوري، مجلة دراسات البصرة ، السنة التاسعة عشر ، ملحق العدد (٥٦) كانون الأول ٢٠٢٤ ، ص ٢٢٩ .

(٦) د. عبد الرؤوف حسن ، ود. طارق السيد محمود أبوعقيل، نطاق الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعى فى المحاكمة الجزائية، المؤتمر الدولى التاسع قضايا قانونية مستجدة، كلية القانون – جامعة تيشك – العراق ، فبراير ٢٠٢٥، ص ٧ ، على الرابط التالي:

https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/research-59-ilic-9/

(٧) وزارة الصناعة اللبنانية ، اقتصاد المعرفة ، يوليو ٢٠١٧ ، ص ١٢ .

(8)Zichun Xu,Human Judges in the Era of Artificial Intelligence: Challenges and Opportunities, Applied Artificial Intelligence An International Journal,Vol36:1,2022, P1028- 1032

(٩) د. طارق السيد محمود، تقنيات الذكاء الاصطناعي ودورها في تسهيل الإرهاب الإلكتروني ومكافحته، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، اصدار خاص ،٢٠٢٤ ص،٢٨٥ البحث منشور على الرابط التالي: الزيارة ١/٥/ ٢٠٢٥ https://zjjls.zuj.edu.jo/PapersUploaded/v5_s/014.pdf

(١٠) د. على عبدالقادر القهوجي : قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة ٢٠٠٠، الدار الجامعية ، بيروت هامش ص ٥٧٨ .

(١١) ابن حجر ، فتح الباري ، باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي صل الله عليه وسلم المال إلى السيد ٥٢٠ ص ١٨١ .

(١٢) ابن منظور : لسان العرب ج ١٤ ص ١٩٠ .

(١٣) د إبراهيم مصطفى ود أحمد حسن الزيات وآخرون المعجم الوسيط ١٢٠ ، ص ١٤١ .

(١٤) د. وليد سعد الدبن محمد سعيد ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية السنة الرابعة والستون يوليو ٢٠٢٢ ص ٥٠٣ .

(١٥) أنظر في عرض الاتجاهات الفقهية حول تعريف الجريمة أ. د مأمون سلامه – قانون العقوبات – القسم العام – طبعة ١٩٩٠– دار الفكر العربي – صـ ٩١ وما بعدها.

(١٦) أ. د محمود نجيب حسني– قانون العقوبات – القسم العام – طبعة ١٩٨٩ صـ ٤٠، وايضاً ، أ. د فوزية عبد الستار– قانون العقوبات القسم العام – طبعة ١٩٩٢، صـ ١٩.

(١٧) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية مصر ، طبعة ٢٠١٤ ، ص ٥٦٥.

(١٨) د.علي حسين الخلف ، د سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة لقانون العقوبات ، دار السنهوري ، ص ٣٣٥ وما بعدها.

(١٩) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحته ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية، ٢٠٠٤ ص ١

(٢٠) على احمد الزغبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ٢٠٤٤ ص ٢١٣ .

(٢١) د. طارق السيد محمود أبوعقيل، دور الدراسات البينية في إرساء قواعد القانون الجنائي التقني، مجلة الباحث للعلوم القانونية، المجلد ٥، العدد٢، كلية القانون، جامعة الفالوجة، العراق، ٢٠٢٤، ص٩٨

(٢٢) الوثيقة الأولية لإمكانية وضع وثيقة تقنينية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، الوثيقة متاحة على موقع منظمة اليونسكو– الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٥

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000369455_ara

(٢٣) د. محمد السعيد القزعة، ود. طارق السيد محمود أبوعقيل، المواجهة الجنائية لاستخدام الويب المظلم فى الاعتداء على البيانات الشخصية، للمؤتمر الدولي الرابع عشر الموسوم ب"حماية البيانات الشخصية فى العصر الرقمي"كلية الحقوق جامعة جرش المملكة الأردنية الهاشمية، ٤ مايو ٢٠٢٥، ص٩: ١١

(٢٤) وهي مجموعة قوانين نشرها صاحب الخيال العلمي إسحاق أسيموف عام ١٩٤٢ وتنص هذه القوانين على أنه القانون الأول : لا يجوز للروبوت إيذاء البشر.

القانون الثاني: يجب على الروبوت طاعة اوامر البشر باستثناء ما يتعارض مع القانون الأول.

القانون الثالث : على الروبوت أن يحافظ على استمراريته في العمل ، وسلامته من العطل ، إلا إذا تعارض مع القانون

الأول والثاني ، كيف تؤثر قوانين الروبوتات الثلاثة على الذكاء الاصطناعي ، موقع على شبكة الانترنت في موقع على شبكة الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/١

https://artificialintelligenceact.eu/

(25)united nations educational scientific and cuitural organization(unesco)

(٢٦) شبكة الإنترنت ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٥

https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/18/1/265986

https://sendbird.com/blog/ai-use-cases-ecommerce

(٢٧) تشمل سلطة الضبطية القضائية في الاستدلالات بعدة مهام حددها المشرع وهي قبول التبليغات والشكاوى، وجمع معلومات ، وتحرير محضر جمع الاستدلال ، يراجع في ذلك د فوزية عبدالستار ، قانون العقوبات ، الاجراءات الجنائية ، بدون سنة نشر، دار النهضة العربية ، ص ٢٤٩، ٢٥٨ وما بعدها .

(٢٨) د. طارق السيد محمود أبو عقيل، حدود الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي، بحث مقدم في المؤتمر الدولي لكلية القانون جامعة سوران، كردستان، العراق، أكتوبر ٢٠٢٤، ص٩ وما بعدها

(٢٩) د محمود محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٧٦ ، ص ٢٥٥ . ويراجع في ذلك الفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته بقولها " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون، تقابل المادة (٥٠) أ. ب ، (٥١) أ. ب من قانون أصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

(٣٠) يراجع في ذلك المواد (٩ ،١٠ ،١١ ،١٢) عقوبات مصري.

(٣١) يراجع في ذلك مادة (٥٤) من دستور ٢٠١٤ المصري.

(٣٢) للمزيد انظر: كتاب الجرائم والعقوبات للفليلسوف الايطالي بيكاريا، الجزء الثاني، ترجمة يعقوب محمد على حياتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ١٩٨٤، ص ٢١٣٣-٢٦٦. متاح على دار منظومة على الرابط التالي:

https://search.mandumah.com/Record/73120

(٣٣)- ينظر في ذلك أ . د علي حسين الخلف ، د سلطان عبد القادر الشاوي – المبادئ العامة لقانون العقوبات – بيروت طبعة ٢٠١٥ ص ١٢٠ .

(٣٤)-آسيا بن عمرة ، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، طبعة ٢٠١٥ / ٢٠١٦ ص ١٨ وما بعدها.

(٣٥)- لمزيد ينظر في ذلك د محمد احمد عيسى ، د عبد العزيز عبدالله الرشود – القواعد الاجرائية لتسليم المجرمين في النظام السعودي وفقا للاتفاقيات الدولية –جامعة عجمان –كلية الحقوق – مجلة العلوم القانونية – السنة الثالثة – العدد السادس يوليو ٢٠١٧ ص ١٢٦ وما بعدها.

(٣٦) ينظر في ذلك حسين حنفي ابراهيم عمر ، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٧ ، ص ١٦٧ وما بعدها.

(37)Dahiyat, E. (2019). Towards Legal Recognition of Artificial Intelligence in Our Lives: The Problematic Relationship between Human and Machine. Al-Ijtihad Journal of Legal and Economic Studies, 8(5), 14-35.

(٣٨) ينظر في الدستور المصري المادة (٩٥)، المادة ١٩ /ثانيًا دستور عراقي،د على حسين الخلف، المبادئ العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٤٠٥ .

(٣٩)د. زينة يونس حسين ، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ١٨٣

(٤٠) د. على حسن الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي المبادئ العامة لقانون العقوبات ، ص ١٤٨ وما بعدها.

(٤١) د. محمود نجيب حسني النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة١٩٨٩، ص ٢٣

(٤٢) د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، طبعة ٢٠٠١ ،ص ٤٢

(٤٣) موقع على شبكة الانترنت تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/١. htt://ar.m.wikipedia.org/

(44) Andreas Nanos, Criminal Liability of Artificial Intelligence, Charles University in Prague Faculty of Law Research Paper No. 2023/III/3,2023, p5:12, file:///C:/Users/dr%20Tark/Downloads/ssrn-4623126.pdf ; Sayyed, H. (2024). Artificial intelligence and criminal liability in India: exploring legal implications and challenges. Cogent Social Sciences, 10(1). P3:6 at: https://doi.org/10.1080/23311886.2024.2343195

(٤٥) د/ رنا ابراهيم العطور، الموسوعة الجنائية قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات ص ١٣ .

(٤٦) في هذا الرأي د أحمد سعد علي البرعي ، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور اسلامي، ص ٩٢ وما بعدها .

(٤٧) ويعرف الشخص المعنوي أو الاعتباري أنه مجموعة من الأموال أو الاشخاص تشكل كيان قانوني يكسبها ذمة مالية وصلاحية لاكتساب الحقوق والتزام بالواجبات كالمؤسسات والشركات وغيرها ، ينظر في ذلك د أحمد عبدالله ، الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة بدون سنة نشر ، ص ٤٦ وما بعدها.

(٤٨) يراجع في ذلك د أحمد محمود الخولي نظرية الحق بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ،دار السلام، القاهرة ، الطبعة الاولى ٢٠٠٣ ، ص ٢١ وما بعدها

(49)Ankit Kumar Padhy, CRIMINAL LIABILITY OF THE ARTIFICIAL INTELLIGENCE ENTITIES, Nirma University Law Journal: Volume-8, Issue-2, July-2019,p18: 21,
https://docs.manupatra.in/newsline/articles/Upload/4e5c9c80-320b-4433-9f87-f56059a5345c.pdf

(٥٠) محمد منيب إدلبي – المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي – رسالة ماجتسير ٢٠٢٣ – ص ١٠٢ .

(٥١) د. محمد عبدالعزيز السيد، مدي ملاءمة الجزاءات الجنائية، ٢٠٠٦ /٢٠٠٧ ، دار النهضة العربية ، ص ١٠٣.

(٥٢) مثل القانون السوري والجزائري والعراقي.

(٥٣) يراجع في ذلك قانون القيمة المضافة المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المادة (٧١)، حيث تناولت هذه المادة المحاسب الذي خالف الالتزامات بالوقف من ممارسة المهنة لمدة سنة...

(٥٤) ينظر في ذلك سمير شوبر ، حقوق الوكلاء الاذكياء المستقلين ، ورقة علمية منشورة بمجلة الاتصالات عن رابطة مكائن الحوسبة (ACM) الولايات المتحدة الامريكية مجلد ٥٣ ، عدد ٨ ، ص ٣٧ وما بعدها اغسطس ٢٠١٠ .

(٥٥) ويُراد بالفعل أو النشاط أو السلوك كأحد عناصر الركن المادي للجريمة هو حركة عضوية أو مجموعة حركات عضوية إرادية تحدث تغييرًا في العالم الخارجي، ويراعى أن الفعل لا يرقى للسلوك المكون للركن المادي ويمكن القول أن ثمة صلة سببية بين الارادة والحركة العضوية : فالأولى سبب للثانية (يراجع في ذلك د سليمان عبدالمنعم النظرية العامة لقانون العقوبات طبعة ٢٠١٤ دار المطبوعات الجامعية ص ٣٩٨ وما بعدها. أما النية يكمن مفهومها أنه لا تكتمل الجريمة قانونا إلا إذا كان للفاعل موقف نفسي إزاء النتيجة المحظورة قانونا ، ويعبر عن الموقف النفسي بالصلة التي تربط الفاعل بالنتيجة التي وقعت والنية وحدها هي التي تفصح عن توافر أو انتفاء هذا الموقف النفسي، لمزيد ينظر في ذلك سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ص ٤٥٣ .

(٥٦) د/ عبد التواب معوض الشوربجي ، دروس في علم العقاب كلية الحقوق جامعة الزقازيق ٢٠١٩ ، ص ٢٨ .

(٥٧) يُراد بالتدابير الوقائية أنها جهود مبذولة لمنع وقوع جريمة من الجرائم ، التي تقتضيها مصلحة المجتمع في كل من شأنه الحيلولة من دون وقوعها أو الإقلال من حدوث خطر.

(٥٨) للمزيد حول الجهود الدولية لتنظيم الذكاء الاصطناعي ومواجهة المخاطر والتحديات المرتبطة به انظر الرابط التالي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٥

https://www.un.org/ar/44267

(٥٩) الباحث على أحمد ابراهيم ، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الالكترونية مجلة قانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية ص ٢٨٢٨ .

(٦٠) للمزيد انظر: أورري أزولاي، نحو أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، الذكاء الاصطناعي: الحدود الجديدة للإنسانية، مقال منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/44267 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٥

(٦١) نشر بالجريدة الرسمية ، العدد ٤٧ مكرر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ .

(٦٢) للمزيد حول مهام واختصاصات المجلس الوطني المصري للذكاء الاصطناعي، انظر الرابط التالي: https://ai.gov.eg/

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٥ .

(٦٣) د منى محمد العتريس الدسوقي ، جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية الإلكترونية، مجلة البحوث القانونية ، العدد ٨١ سبتمبر ٢٠٢٢، ص ١٢٠٥ .

(٦٤) مراقبة الذكاء الاصطناعي: متتبع تنظيمي عالمي – الولايات المتحدة، انظر الرابط التالي: https://www.whitecase.com/insight-our-thinking/ai-watch-global-regulatory-tracker-united-states الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٥

المصادر

أولاً: المراجع الشرعية

١. ابن حجر، فتح الباري ، باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي صل الله عليه وسلم المال إلى السيد.

ثانيًا: المراجع اللغوية

١ـ ابن منظور: لسان العرب ج ١٤ .

٢. د. ابراهيم مصطفى، ود. أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، بدون سنة نشر.

ثالثًا : الكتب القانونية

١.د. أحمد محمود الخولي نظرية الحق بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ،دار السلام، القاهرة ، الطبعة الاولى ,٢٠٠٣

٢.– د. أحمد عبدالله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة بدون سنة نشر.

٣.د. أحمد سعد علي البرعي ، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور اسلامي.

٤.د. رنا ابراهيم العطور، الموسوعة الجنائية قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات.

٥. د. زينة يونس حسين ، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية

٦. د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية مصر ، طبعة ٢٠١٤.

٧.د. عبد التواب معوض الشوربجي ، دروس في علم العقاب كلية الحقوق جامعة الزقازيق ٢٠١٩.

٨.د. علي حسين الخلف ، د .سلطان عبد القادر الشاوي – المبادئ العامة لقانون العقوبات – بيروت طبعة ٢٠١٥.

٩. د .على عبدالقادر القهوجي : قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة ٢٠٠٠، الدار الجامعية ، بيروت.

١٠.د.عاطف أحمد عبدالعال ، الاقتصاد الرقمي بين الواقع والمأمول والمعاملة الضريبية الخاصة به، دار محمود للنشر والتوزيع ،سنة ٢٠٢١.

١١. د. على جبار الحسيناوي – جرائم الحاسوب والانترنت دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الاردن، سنة ,٢٠١٨

١٢. د. عادل عبدالنور بن عبدالنور : مدخل الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية ٢٠٠٥.

١٣.د. فوزية عبد الستار– قانون العقوبات القسم العام – طبعة ١٩٩٢.

١٤. د. فوزية عبدالستار، قانون العقوبات، الاجراءات الجنائية، بدون سنة نشر، دار النهضة العربية.
١٥.د. مأمون سلامه – قانون العقوبات – القسم العام – طبعة ١٩٩٠– دار الفكر العربي.
١٦.د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، طبعة ٢٠٠١.
١٧.د. محمد عبدالعزيز السيد، مدي ملاءمة الجزاءات الجنائية، ٢٠٠٦ /٢٠٠٧ ، دار النهضة العربية.
١٨.د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٧٦.
١٩.أ د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة١٩٨٩.
٢٠. أ د .محمود نجيب حسني– قانون العقوبات – القسم العام – طبعة ١٩٨٩ .
٢١. منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي ، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحته ، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٤
٢٢. محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، طبعة ٢٠٠١.

رابعاً: الرسائل والأطاريح

١. آسيا بن عمرة ، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، طبعة ٢٠١٥ / ٢٠١٦.
٢. حسين حنفي ابراهيم عمر ، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، رسالة دكتوراه ، كلية حقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٧.
٣. على احمد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ,٢٠١٤
٤. محمد منيب إدلبي – المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي – رسالة ماجتسير ٢٠٢٣.

خامساً: البحوث

١. د. إبراهيم دهشان : المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون العدد ٨٢ . ابريل ٢٠٢٠

٢. كتاب الجرائم والعقوبات للفيلسوف الإيطالي بيكاريا، الجزء الثاني، ترجمة يعقوب محمد على حياتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ١٩٨٤.

٣. سمير شوبر ، حقوق الوكلاء الاذكياء المستقلين ، ورقة علمية منشورة بمجلة الاتصالات عن رابطة مكائن الحوسبة (ACM) الولايات المتحدة الامريكية مجلد ٥٣ ، عدد ٨ ، اغسطس ٢٠١٠ .

٣. د. طارق السيد محمود أبو عقيل، حدود الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في التحقيق الجنائي، بحث مقدم في المؤتمر الدولي لكلية القانون جامعة سوران، كردستان، العراق، أكتوبر ٢٠٢٤.

٤. د. طارق السيد محمود أبوعقيل، دور الدراسات البينية في إرساء قواعد القانون الجنائي التقني، مجلة الباحث للعلوم القانونية، المجلد ٥، العدد٢، كلية القانون، جامعة الفالوجة، العراق، ٢٠٢٤.

٥. د. طارق السيد محمود، تقنيات الذكاء الاصطناعي ودورها في تسهيل الإرهاب الإلكتروني ومكافحته، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، اصدار خاص ،,٢٠٢٤

٦. د. عبد الرؤوف حسن، ود. طارق السيد محمود أبوعقيل، نطاق الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعى فى المحاكمة الجزائية، المؤتمر الدولى التاسع قضايا قانونية مستجدة، كلية القانون – جامعة تيشك – العراق ، فبراير ٢٠٢٥.

٧. على أحمد ابراهيم، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الالكترونية مجلة قانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية .

٨. د. عبد العزيز عبدالله الرشود – القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في النظام السعودي وفقا للاتفاقيات الدولية –جامعة عجمان –كلية الحقوق – مجلة العلوم القانونية – السنة الثالثة – العدد السادس يوليو ٢٠١٧

٩. د. محمد السعيد القزعة، ود. طارق السيد محمود أبوعقيل، المواجهة الجنائية لاستخدام الويب المظلم فى الاعتداء على البيانات الشخصية، للمؤتمر الدولي الرابع عشر الموسوم ب"حماية البيانات الشخصية فى العصر الرقمي"كلية الحقوق جامعة جرش المملكة الأردنية الهاشمية، ٤ مايو ٢٠٢٥.

١٠. د. محمد احمد عيسى ، د عبد العزيز عبدالله الرشود – القواعد الاجرائية لتسليم المجرمين في النظام السعودي وفقا للاتفاقيات الدولية –جامعة عجمان –كلية الحقوق – مجلة العلوم القانونية – السنة الثالثة – العدد السادس يوليو ٢٠١٧.

١١. د. محمد عرفات الخطيب : المركز القانوني للإنسالة ، مجلة كلية القانون الكويتية العمالية ، السنة السادسة العدد ٤، العدد التسلسلي ٢٤ربيع الاول ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ، ديسمبر ٢٠١٨.

١٢. د. منى محمد العتريس الدسوقي ، جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية الإلكترونية، مجلة البحوث القانونية ، العدد ٨١ سبتمبر ٢٠٢٢.

١٣. د. نصار عمران عبد ناصر ، الصلة بين الذكاء الاصطناعي وبين الحريات العامة والحقوق وفقًا للقانون الدستوري، مجلة دراسات البصرة ، السنة التاسعة عشر ، ملحق العدد (٥٦) كانون الأول ٢٠٢٤.

١٤. د. وليد سعد الدبن محمد سعيد ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية السنة الرابعة والسنتون يوليو ٢٠٢٢.

١٥. د. ياسر محمد اللمعي : المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول ، دراسة تحليلية استشراقية ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي السنوي العشرين بكلية الحقوق المنصورة في الفترة ٢٣-٢٤ مايو ٢٠١٢.

سادساً: المواقع الإلكترونية

http://ar.m.wikipedia.org
https://ai.gov.eg/
https://artificialintelligenceact.eu/
https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/18/1/265986
https://mawdoo3.com
https://search.mandumah.com/Record/73120
https://sendbird.com/blog/ai-use-cases-ecommerce
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000369455_ara
https://www.un.org/ar/44267
https://www.un.org/ar/44267

https://www.whitecase.com/insight-our-thinking/ai-watch-global-regulatory-tracker-united-states

سابعاً: القوانين

١..قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
٢.قانون العقوبات المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته .
٣.. قانون أصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .
٤. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته.
٥.الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٦.الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .
٧.قانون القيمة المضافة المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

ثامناً: المصادر الأجنبية

1. **Andreas Nanos, Criminal Liability of Artificial Intelligence, Charles University in Prague Faculty of Law Research Paper No. 2023/III/3,2023**
2. **Dahiyat, E. (2019). Towards Legal Recognition of Artificial Intelligence in Our Lives: The Problematic Relationship between Human and Machine. *Al-Ijtihad Journal of Legal and Economic Studies*, 8(5),**
3. ***Sayyed, H. (2024). Artificial intelligence and criminal liability in India: exploring legal implications and challenges. Cogent Social Sciences, 10(1***
4. **Zichun Xu,Human Judges in the Era of Artificial Intelligence: Challenges and Opportunities, Applied Artificial Intelligence an International Journal, Vol36:1,2022**

References List

First: Sharīʿa (Islamic Law) References

1- Ibn Ḥajar, Fatḥ al-Bārī, chapter: "The slave is a shepherd over his master's property," wherein the Prophet (peace be upon him) attributed the property to the master.

Second: Linguistic References

1- Ibn Manẓūr, Lisān al-ʿArab, vol. 14.

2- Dr. Ibrahim Mustafa, Ahmad Ḥasan al-Zayyāt, et al., al-Muʿjam al-Wasīṭ, [no publication year].

Third: Legal Books

1- Dr. Ahmad Maḥmūd al-Khūlī, The Theory of Right between Islamic Jurisprudence and Positive Law, Dār al-Salām, Cairo, 1st ed., 2003.

2- Dr. Ahmad ʿAbd Allāh, The Juridical Personality in Islamic Fiqh: A Comparative Study, [no publication year].

3- Dr. Ahmad Saʿd ʿAlī al-Barʿī, Applications of Artificial Intelligence and Robots from an Islamic Perspective.

4- Dr. Rana Ibrahim al-ʿUṭūr, The Criminal Encyclopaedia: The UAE Federal Penal Code.

5- Dr. Zina Yūnus Ḥusayn, The Crime of Human Trafficking in Comparative Law, al-Ḥalabī Legal Publications.

6- Dr. Sulaymān ʿAbd al-Munʿim, The General Theory of Criminal Law, Dār al-Maṭbūʿāt al-Jāmiʿiyya, Egypt, 2014 ed.

7- Dr. Abd al-Tawwāb Maʿwūḍ al-Shurūbajī, Lessons in Penology, Faculty of Law, Zagazig University, 2019.

8)- Dr. Alī Ḥusayn al-Khalaf and Sulṭān ʿAbd al-Qādir al-Shāwī, General Principles of Criminal Law, Beirut, 2015 ed.

9- Dr. Alī ʿAbd al-Qādir al-Qahwajī, Criminal Law: General Part, 2000 ed., al-Dār al-Jāmiʿiyya, Beirut.

10)- Dr. Āṭif Aḥmad ʿAbd al-ʿĀl, The Digital Economy between Reality and Aspiration and Its Special Tax Treatment, Dār Maḥmūd for Publishing and Distribution, 2021.

11- Dr. Alī Jabbār al-Ḥusaynāwī, Computer and Internet Crimes, Dār al-Yāzūrī al-ʿIlmiyya for Publishing and Distribution, Jordan, 2018.

12- Dr. Ādil ʿAbd al-Nūr b. ʿAbd al-Nūr, An Introduction to Artificial Intelligence, King ʿAbd al-ʿAzīz City for Science and Technology, Kingdom of Saudi Arabia, 2005.

13- Dr. Fawziya ʿAbd al-Sattār, Criminal Law: General Part, 1992 ed.

14- Dr. Fawziya ʿAbd al-Sattār, Criminal Law: Criminal Procedure, [no publication year], Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya.

15- Dr. Maʾmūn Salāmah, Criminal Law: General Part, 1990 ed., Dār al-Fikr al-ʿArabī.

16- Muḥammad Ḥusayn Manṣūr, Medical Liability, al-Maʿārif Establishment, Alexandria, 2001 ed.

17- Dr. Muḥammad ʿAbd al-ʿAzīz al-Sayyid, The Suitability of Criminal Sanctions, 2006/2007, Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya.

18- Dr. Maḥmūd Maḥmūd Muṣṭafā, Commentary on the Code of Criminal Procedure, 11th ed., 1976.

19- Dr. Maḥmūd Najīb Ḥusnī, The General Theory of Criminal Intent, Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, Cairo, 1989 ed.

20- Dr. Maḥmūd Najīb Ḥusnī, Criminal Law: General Part, 1989 ed.

21- Munīr Muḥammad al-Janbīhī and Mamdūḥ Muḥammad al-Janbīhī, Internet and Computer Crimes and Methods of Combating Them, Dār al-Fikr al-ʿArabī, Alexandria, 2004.

22-Muḥammad Ḥusayn Manṣūr, Medical Liability, al-Maʿārif Establishment, Alexandria, 2001 ed.

Fourth: Theses and Dissertations

1- Asiya bint ʿAmrah, Extradition of Offenders in Light of International Law, Master's Thesis, University of Mohamed Boudiaf – M'sila, 2015/2016 ed.

2- Ḥusayn Ḥanafi Ibrahim ʿUmar, The International Judicial Judgment: Its Authority and Guarantees of Enforcement, PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 1997.

3- Alī Aḥmad al-Zughbī, The Right to Privacy in Criminal Law: A Comparative Study, PhD Dissertation submitted to the Council of the College of Law, University of Mosul, 2014.

4- Muḥammad Munīb Idlibī, Criminal Liability for the Acts of Artificial Intelligence, Master's Thesis, 2023.

Fifth: Research Articles and Papers

1- Dr. Ibrahim Dahshān, Criminal Liability for Artificial Intelligence Crimes, published in the Journal of Sharīʿa and Law, issue 82, April 2020.

2- Cesare Beccaria, On Crimes and Punishments, part two, trans. Yaʿqūb Muḥammad ʿAlī Ḥayātī, Journal of Law, Kuwait University, Academic Publication Council, 1984.

3- Samir Schober, Rights of Autonomous Intelligent Agents, a scholarly paper published in Communications of the Association for Computing Machinery (ACM), USA, vol. 53, no. 8, August 2010.

4-Dr. Ṭāriq al-Sayyid Maḥmūd Abū ʿAqīl, Limits of Resorting to Artificial Intelligence Techniques in Criminal Investigation, paper presented at the International Conference of the College of Law, University of Soran, Kurdistan, Iraq, October 2024.

5- Dr. Ṭāriq al-Sayyid Maḥmūd Abū ʿAqīl, The Role of Interdisciplinary Studies in Establishing the Rules of Technological Criminal Law, al-Bāḥith Journal for Legal Sciences, vol. 5, no. 2, College of Law, University of Fallujah, Iraq, 2024.

6- Dr. Ṭāriq al-Sayyid Maḥmūd, Artificial Intelligence Techniques and Their Role in Facilitating and Combating Cyberterrorism, Journal of al-Zaytouna University for Legal Studies, special issue, 2024.

7- Dr. Abd al-Raʾūf Ḥasan and Dr. Ṭāriq al-Sayyid Maḥmūd Abū ʿAqīl, The Scope of Resorting to AI Techniques in Criminal Trials, Ninth International Conference on Emerging Legal Issues, College of Law – Tishk University – Iraq, February 2025.

8- Alī Aḥmad Ibrahim, Applications of Artificial Intelligence in Confronting Cybercrimes, a specialised legal journal in legal studies and research, [details not stated].

9- Dr. Abd al-ʿAzīz ʿAbd Allāh al-Rashūd, Procedural Rules for Extradition of Offenders in the Saudi System in Accordance with International Conventions, Ajman University – College of Law – Journal of Legal Sciences, Year Three, issue six, July 2017.

10- Dr. Muḥammad al-Saʿīd al-Qazzaʿa and Dr. Ṭāriq al-Sayyid Maḥmūd Abū ʿAqīl, Criminal Confrontation of the Use of the Dark Web in Attacks on

Personal Data, Fourteenth International Conference: "Protection of Personal Data in the Digital Age", Faculty of Law, Jerash University, Hashemite Kingdom of Jordan, 4 May 2025.

11- Dr. Muḥammad Aḥmad ʿĪsā and Dr. Abd al-ʿAzīz ʿAbd Allāh al-Rashūd, The Procedural Rules for Extradition of Offenders in the Saudi System in Accordance with International Conventions, Ajman University – College of Law – Journal of Legal Sciences, Year Three, issue six, July 2017.

12- Dr. Muḥammad ʿArafāt al-Khaṭīb, The Legal Status of the Android (Intelligent Machine), Kuwait Labour College of Law Journal, year six, no. 4, serial number 24, Rabīʿ al-Awwal – Rabīʿ al-Thānī 1440 AH / December 2018.

13- Dr. Munā Muḥammad al-ʿAtrīs al-Dasūqī, Crimes of AI Technologies and Electronic Legal Personality, Journal of Legal Research, issue 81, September 2022.

14-Dr. Naṣṣār ʿImrān ʿAbd Nāṣir, The Nexus Between Artificial Intelligence and Public Liberties and Rights Under Constitutional Law, Basra Studies Journal, year 19, supplement to issue (56), December 2024.

15- Dr. Walīd Saʿd al-Dīn Muḥammad Saʿīd, Criminal Liability Arising from AI Applications, Journal of Economic and Legal Sciences, year four, July 2022.

16- Dr. Yāsir Muḥammad al-Limʿī, Criminal Liability for AI Acts Between Reality and Aspiration: An Analytical, Foresight Study, paper presented to the 20th Annual International Conference, Faculty of Law, Mansoura University, 23–24 May 2012.

Sixth: Websites

http://ar.m.wikipedia.org

https://ai.gov.eg/

https://artificialintelligenceact.eu/

https://asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/18/1/265986

https://mawdoo3.com

https://search.mandumah.com/Record/73120

https://sendbird.com/blog/ai-use-cases-ecommerce

https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000369455_ara

https://www.un.org/ar/44267

https://www.un.org/ar/44267

https://www.whitecase.com/insight-our-thinking/ai-watch-global-regulatory-tracker-united-states

Seventh: Laws

1- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 and its amendments.

2)- Egyptian Penal Code No. 38 of 1937 and its amendments.

3- Iraqi Code of Civil Procedure No. 23 of 1971 and its amendments.

4- Egyptian Code of Criminal Procedure No. 150 of 1950 and its amendments.

5-Iraqi Constitution of 2005.

6-Egyptian Constitution of 2014.

7- Egyptian Value-Added Tax Law No. 67 of 2016.